

هل تَبِين المرأة إبانةً كاملةً إذا طلقها زوجها طلاقةً واحدة ولم يراجعها في عدتها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

انطلق الرجل امرأته طلاقة واحدة بل قضت العدة التي يراجعها فيها فلم يراجعها هل تبيّن منه بعد انقضاء العدة ابانة كاملة؟ تبيّن من 00:00:00 بينونة صغرى سينونة صغرى له ان يتزوجها بعقد جديد بعد العدة تزوجها بعقد جديد. لكن تحسب عليه الطلاقة الاولى 00:00:27 ويبقى له طلاقتان وان كان طلقها طلقتين يتزوجها على طلاقة واحدة فقط نعم